

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1993/34/Add.2

16 July 1993

ARABIC

Original : ARABIC/ENGLISH/FRENCH/
SPANISH/RUSSIAN

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الاقليات
الدورة الخامسة والاربعون
البند ١٧ من جدول الاعمال المؤقت

حماية الاقليات

السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل
التي تشمل الاقليات حلا طليما وبناء

تقرير نهائي مقدم من السيد اسيورن ايندي

إضافة ٢

المفحة

٢ مقدمة
٣ أولا - ردود واردة من الحكومات
٣ كولومبيا
٨ الاردن
٩ اوكرانيا
١٣ ثانيا - ردود واردة من منظمات غير حكومية
١٣ المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية
١٤ المدافعون عن حقوق الإنسان
١٦ اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة
٢٣ حركة مناهضة العنصرية ومناصرة الصداقة بين الشعوب

مقدمة

- ١ - يحتوي هذا التقرير على الردود الواردة من حكومات كولومبيا والأردن وأوكرانيا على الاستبيان الخاص بالأقليات الذي أُحيل إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية .
- ٢ - وقدمت حكومة كولومبيا رداً ثالثاً وأكثر تفصيلاً يضم رديها السابقين اللذين وردا في التقريرين المرحليين الأول والثاني .
- ٣ - كما وردت ردود من المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية ومن المدافعين عن حقوق الإنسان ، ومن اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة ، ومن حركة مناهضة العنصرية ونصرة الصداقة بين الشعوب .

أولا - ردود واردة من الحكومات

كولومبيا

[الاصل: بالاسبانية]

[٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣]

١ - حقوق الاقليات والمجموعات

لم تشهد كولومبيا حتى الآن تدفقات مهاجرين كبيرة من الخارج ولذا فليس لديها مجموعات اقلية قومية اتت من بلدان أخرى .

وهناك أكثر من ٨٠ مجموعة اثنية أصلية في كولومبيا ، وتوطن معظم جماعات السود على ساحل المحيط الهادئ ، كما تعيش جماعات أصلية في أراضي جزيرة سان اندريس إي بروفيدنسيا . ونظرا لهذا التنوع الاثني ، اتخذت الدولة خطوات للمحافظة على مختلف الثقافات . وعملا بهذا المبدأ العام ، كرس الدستور الحقوق المذكورة أدناه في الاطار العام لمبادئ الاعتراف وعدم التمييز الواردة في المادتين ٧ و٧٠ من الدستور .

وتعترف الدولة الكولومبية بالتنوع الاثني والثقافي للأمة الكولومبية وتحميه (المادة ٧) ، كما تعترف لجميع الثقافات التي تتعايش في البلد بالمساواة والكرامة (المادة ٧٠) كوسيلة لحماية حقوق الاقليات والمجموعات .

الحقوق المعترف بها

١ - الاتصال

القاعدة العامة هي أن اللغة الرسمية في كولومبيا هي اللغة الاسبانية على الرغم من أن الدستور يعترف بلغات ولهجات المجموعات الاثنية كلغات ولهجات رسمية في أقاليمها ، وهذا هام جدا من أجل تبسيط الاجراءات القانونية ، وتقديم العرائض ، وإجراء الشكليات الادارية ، من قبل أشخاص من السكان الاصليين الذين يحتاج فهمهم الى مترجمين شغويين ومترجمين تحريريين .

وإعمالا لهذا الحق في الاتصال ، يقضي الدستور بأن يكون التعليم الذي يقدم لجماعات لها تقاليد اللغوية الخاصة ، ثنائي اللغة .

٢ - الحقوق الثقافية

يحق لأفراد المجموعات الاثنية الحصول على تدريب يحترم وينمي هوياتهم الثقافية . ومن ثم ، فإن التعليم الذي يقدم لأبناء السكان الاصليين ينبغي أن يعمل على تعزيز ثقافتهم الخاصة ، وأن يمكنهم في الوقت نفسه من التعرف على الثقافات الأخرى القائمة في البلد . وتعزز المادة ٧٠ هذا الاعتراف من خلال النص على أن الثقافة بمختلف مظاهرها هي أساس القومية .

٣ - الجنسية

أفردت المادة ٩٦ من الدستور وضعاً خاصاً للأشخاص من الشعوب الأصلية الذين يعيشون في مناطق الحدود حيث نمت على ما يلي: "المواطنون هم: ... (ج) الشعوب الأصلية التي تتشاطر أراضي الحدود وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، ووفقاً للمعاهدات الدولية" .

وتتسم هذه المادة بأهمية كبيرة لأنها تعترف بمختلف أشكال حياة السكان الاصليين التي لا يعير كثير منها للحدود التفاتاً في مجال الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية ، كما تبسط هذه المادة الانتقال من بلد إلى آخر دون اشتراط وثائق خاصة . ويتطلب تطبيق هذا المبدأ اتفاقاً مع البلدان المجاورة من خلال إبرام معاهدات دولية (المادة ٩٦ من الدستور) .

٤ - حرية الوجدان

إن ضمان حرية الوجدان يمكن الجماعات الأصلية والمجموعات الاثنية من الحفاظ على معتقداتها الخاصة دون إجبارها على اتيان ممارسات دينية تختلف عن ممارساتها الخاصة .

وفي الوقت ذاته ، تبذل الجهود من أجل الحيلولة دون تعرض المعتقدات والطقوس الأصلية التقليدية التي تشكل جزءاً من القومية الكولومبية للنسيان والضياع . وتستكمل حرية الوجدان بحرية العبادة والاعتراف لجميع الأديان بالحرية والمساواة (المادتان ١٨ و ١٩ من الدستور) .

٥ - الموارد الطبيعية

تتخذ جميع القرارات المتعلقة بالمشاريع الرامية إلى استغلال الموارد الطبيعية في أقاليم السكان الاصليين ، بالاشتراك مع ممثلي الجماعات ذات الصلة بغية تفادي الاضرار بالتكامل الثقافي الاجتماعي والاقتصادي للشعوب الأصلية .

ومن ثم ، اذا سببت مشاريع من هذا القبيل ضررا بالحياة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية للمجتمعات المحلية فيمكنها أن تطلب وقف هذه المشاريع أو تعديلها (المادة ٣٣٠ من الدستور) . ويتعين أن تشمل وظائف مجالس السكان الاصليين فيما يتعلق بإدارة الكيانات الإقليمية ، رصد المحافظة على الموارد الطبيعية القائمة في أراضي هذه الكيانات .

٦ - الحق في الملكية

أخذت حماية أراضي الشعوب الأصلية على المستوى التشريعي وضعا دستوريا من خلال المادة ٣٢٩ من الدستور التي تنص على أن أراضي المجتمعات المحلية الهندية تشكل ملكية جماعية غير قابلة للتصرف ، وهي ملك لهذه المجتمعات المحلية ولا يمكن بيعها أو الاستيلاء عليها أو مصادرتها بمضي الوقت .

وأرست حقوق مجموعات السكان الاصليين في الأراضي الخاصة بها ، كما أعترف بملكية المجتمعات المحلية للسود لمتلكات أسلافها (المادتان الانتقاليتان ٦٣ ، و ٦٥) ؛ وهذا يعني أنه يجوز من الآن فصاعدا لمجتمعات السود المحلية والشعوب الأصلية أن تحوز صكوك ملكيتها لأراضيها .

٧ - الحق في الاستقلال الذاتي

أدى توفير إمكانية إنشاء كيانات إقليمية للشعوب الأصلية (entidades territoriales indígenas) إلى توسيع نطاق الاستقلال الذاتي للمجتمعات المحلية من الشعوب الأصلية وأصبح الطريق مهيدا الآن أمام الحكم الذاتي لها نظرا لأن هذه الكيانات سوف تمنح وظائف محددة اعتمادا على مواردها الخاصة وعلى تحويلات من الدولة (المادتان ٢٨٦ و ٢٨٧ من الدستور) . وسيكون جميع ما ذكر آنفا موضوع قانون يصدر عملا بالأحكام الدستورية المناسبة . وستضطلع بحكم هذه الكيانات مجالس يعينها المجتمع المحلي وفقا لأعرافه ، وسوف تؤدي وظائف تتعلق بالأراضي ، والسكان ، والتخطيط الانمائي ، والاستثمار العام ، والموارد الطبيعية ، والنظام العام ، الخ .

٨ - الحق في قضائهم الخاص

ينص الدستور الجديد على أن أي نزاعات تنشأ أو أية جرائم أو جنح ترتكب من قبل أشخاص من الشعوب الأصلية داخل أقاليمها يتعين أن تحاكمهم وتعاقبهم سلطاتهم الخاصة وفقا للأعراف التي تلتزم بها ، وقد حددت هذا الوضع المادة ٢٤٦ من الدستور التي أجازت لسلطات المناطق التي تقطنها الشعوب الأصلية حق ممارسة الوظائف القضائية في أقاليمها ، ولهذا الغرض ، أنشئ القضاء الخاص للشعوب الأصلية . وسوف يحدد القانون الشكل الذي سيتخذه التنسيق بين القضاء الخاص والنظام القضائي الوطني .

٩ - الحق في التمثيل السياسي

يحق للسكان الاصليين الحصول على حد أدنى يتمثل في مقعدين من مقاعد مجلس شيوخ الجمهورية على أساس الدوائر الانتخابية الخاصة للسكان الاصليين (المادة ١٧١ من الدستور) . وفي الوقت ذاته ، أنشئت دائرة انتخابية خاصة لضمان تخصيص خمسة مقاعد في مجلس النواب للمجموعات الاثنية وللأقليات السياسية وللکولومبيين المقيمين في الخارج .

١٠ - الحق في تلقي موارد مالية

سوف يرسي الكونغرس وضع أراضي الهنود التي ستعتبر بمثابة بلديات لأغراض تحويلات الموارد من الدولة .

وستتاح للكيانات الإقليمية للسكان الاصليين بمجرد إنشائها ، إمكانية الحصول على مصادر تمويل شتى ، وبناء عليه ، تنص المادة ٢٨٧ على أن الكيانات الإقليمية سوف تخول ، بحكم استقلالها الذاتي ، ضمن جملة أمور ، حق إدارة مواردها الخاصة وفرض الضرائب اللازمة لاداء وظائفها . وبالإضافة الى ذلك ، تنص الفقرة ٤ من المادة ٣٣٠ على أن احدى وظائف مجالس السكان الاصليين تتمثل في جمع الموارد وتوزيعها .

٢ - شروط اكتساب المواطنة

وفقا لأحكام المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، تتضمن المواد ٤٠ ، ٩٨ ، و ٩٩ من الدستور أحكاما بشأن المواطنة التي تعرف بأنها الوضع الذي يملك الأشخاص من الاشتراك في الحياة السياسية للبلد من خلال الآلية الديمقراطية القائمة .

وتنص المادة ٩٨ على أن حقوق المواطنة تمارس ابتداء من سن ١٨ سنة . فعند الوصول الى هذه السن ، يحق للکولومبيين أن يشتركوا في تشكيل وممارسة ومراقبة السلطة السياسية (المادة ٤٠) ، ويجوز لهم من أجل تحقيق ذلك ، ممارسة حقهم الانتخابي وحقهم في الترشح للانتخابات ، وتشكيل منظماتهم السياسية ، وسحب ولاية من جرى انتخابهم ، واشتراع القوانين ، ورفع الدعاوى دفاعا عن حقوقهم وحقوق المؤسسات الديمقراطية ، وأداء واجباتهم السياسية التي تشمل ممارسة السلطة أو القضاء (المادة ٩٨) .

وتُثبت صفة المواطن بمستندات المواطنة التي تصدر من خلال اجراءات ادارية روتينية دون فرض أية رسوم ، ويقدم الشخص المعني بموجبها نسخة من شهادة ميلاده كوسيلة للتحقق من سنه ، مع تقديم صور فوتوغرافية حديثة العهد له وأخذ بصمات اصبعه .

٣ - الحقوق والمركز القانوني للمقيمين من غير المواطنين (الأشخاص الذين يتمتعون بحق الإقامة الدائمة أو حق الإقامة لفترة غير محددة) وبوجه خاص حقوقهم السياسية من مثل الحق في التصويت ، والحق في تشكيل الأحزاب السياسية وفي الانضمام الى هذه الأحزاب ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، والحق في العودة الى بلد اقامتهم بعد العمل في الخارج

فيما يلي الاحكام الدستورية التي تشير الى حقوق الاجانب المقيمين في أراضي كولومبيا والتي تتناول وضع المقيمين والحالات الأخرى التي تنطوي على اقامة مؤقتة . "المادة ١٠٠ . يتمتع الاجانب في كولومبيا بنفس الحقوق المدنية التي تمنح للكولومبيين . ومع ذلك ، يجيز القانون ، لاسباب تعود الى النظام العام ، ارتهان بعض الحقوق المدنية بشروط خاصة بالنسبة للاجانب ، أو منع منحها لهم . وبالمثل ، يحق للاجانب المقيمين في أراضي الجمهورية ، التمتع بالضمانات الممنوحة للمواطنين ، باستثناء القيود التي يفرضها الدستور أو القانون .

يقتصر التمتع بالحقوق السياسية على المواطنين ، لكن يجوز ممن الناحية القانونية منح الاجانب المقيمين في كولومبيا حق التصويت في الانتخابات أو في الاستفتاءات الشعبية التي تجري على صعيد البلديات أو على الصعيد المحلي" .

وبالنسبة للاجانب المقيمين في كولومبيا ، يتوخى الدستور امكانية منح القانون حق التصويت لهم في انتخابات الحكم المحلي التي تشمل اتمالا وشيكا بالشواغل اليومية للسكان .

ولاسباب تتعلق بالسيادة والانصاف ، لا يجوز للاجانب ممارسة حقوق سياسية ذات أهمية أو مغزى كبيرين ، لا سيما فيما يتعلق بالقضايا التي تشكل مصير الأمة الكولومبية .

يجوز للأجنبي الذي يطرد من أراضي كولومبيا أن يستعين بسبل الانتصاف التالية عن طريق القنوات الحكومية:

- (أ) التقدم الى الموظف الذي اتخذ القرار بطلب بالعدول عنه أو تعديله ؛
- (ب) تقديم استئناف الى الرئيس الإداري الذي يعلو مباشرة الموظف الذي اتخذ القرار ، للأغراض ذاتها ؛
- (ج) تقديم شكوى ؛ وهي وسيلة انتصاف يُلجأ اليها عند رفض الاستئناف .

يمنح الاجانب المقيمون بشكل قانوني في أراضي بلدنا حق الانتقال المعترف به للمواطنين الكولومبيين ، وحرية أخرى أكثر أهمية أيضا .

الأردن

[الأصل: بالعربية]

[٥ أيار/مايو ١٩٩٣]

١١ توجد في الأردن أقليات متعددة من أبرزها الشركسية ، الكردية ، الأرمنية ، الباكستانية ، الأفغانية ، والتركمانية ، وغيرها ، وجميعهم اندمج في المجتمع الأردني واكتسب الجنسية الأردنية وتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها كل مواطن أردني وبعضهم تقلد أعلى المناصب ، منها على سبيل المثال رئاسة الوزراء ووزارات متعددة ومدراء دوائر مختلفة ، ولعل الأردن من البلدان النادرة التي تحظى فيها الأقليات بحقوق توازي حقوق المواطنين سواء بسواء ، كما أن هذه الأقليات مستقرة وأصبحت جزءا من المجتمع الأردني ، وبعضها يحتفظ بخصوصية من خلال روابط وأندية ومنتديات ثقافية ورياضية واجتماعية وتشكل أحد جوانب النسيج الوطني الأردني المتوازن الذي يشكل في مجموعته الصورة العامة المشرقة لوجه الأردن المعاصر .

١٢ لا تمييز بين هذه الأقليات وسائر فئات المجتمع ومؤسسات الدولة متاحة لها بلا استثناء .

١٣ التمييز غير موجود أصلا .

١٤ لا قيود على الأقليات في أن تنشئ لها روابط ومؤسسات وجمعيات تحفظ لها خصوصيتها .

١٥ يحق لهذه الأقليات التعلم بلغتها الخاصة ضمن روابطها وجمعياتها الخاصة بها .

١٦ الأقليات تساهم بحرية في عملية التخطيط وتطوير المجتمع بما في ذلك الجانب الذي يخصهم كما أنهم يغيّدون من عمليات التخطيط عامة بحسبانهم جزءا لا يتجزأ من المجتمع الأردني وهم مستهدفون إلى جانب كافة شرائح المجتمع بنتائج فعاليات التخطيط والتطوير وما يؤدّيان إليه من نمو ورفاه المجتمع على كافة الصعد .

١٧ معظم الأقليات تتمتع بمستوى معيشي مرتفع ولم تسجل حالات الوفيات لديها أية أرقام تزيد عن المعدل العام للوفيات في المملكة .

٨١ حرص القانون الأردني على أن يحتفظ لها بحق الاصهام في السلطة التشريعية من خلال عدد من المقاعد النيابية المخصصة لها تخصيصاً نوعياً يضمن لها حق التمثيل النيابي دون مزاحمة وبالقدر الذي يناسب حجمها السكاني ويتلاءم معه .

٩١ بسبب اندماج الاقليات في المجتمع الأردني انطبقت عليها كافة البرامج الاصلاحية والانماثية الموضوعة للمواطنين .

١٠١ الاقليات في الاردن لا تعيش في دائرة مغلقة بل اندمجت - كما أشرنا - في المجتمع الأردني فأصبح التواصل بينها وبين فئات المجتمع الأخرى حياتياً ويومياً وباستمرار بالرغم من احتفاظها بما يخصها من عادات وتقاليد ، لا سيما وقد أصبحت هذه الخصوصية جزء من التراث الأردني الذي يمثل المجتمع بكافة فئاته وشرائحه وأصبح من المألوف أن يعرض في المناسبات الوطنية (الفولكلور) الذي يمثل هذه الاقلية وفي الوقت نفسه أحد مظاهر الفولكلور الأردني .

١١١ وبالجمله فان جميع سكان المملكة بما فيهم الاقليات يتمتعون بكافة الحقوق الإنسانية ولا يوجد في قوانين الدولة وأنظمتها وحتى التقاليد والأعراف المرعية ما يحجب عن الاقليات أية حقوق يتمتع بها المواطن الأردني .

ملحوظة: الفرق بين الاقليات المقيمة أو المتوطنة والاقليات العابرة أن الأولى تتمتع بمركز الوطني وتتمتع الأخرى بمركز الأجنبي وفقاً للقانون الدولي ومن حقها الإقامة والعمل وفقاً للأوضاع القانونية ومبدأ المعاملة بالمثل .

أوكرانيا

[الأصل: بالرومية]

[٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

١١١ يعيش في أراضي أوكرانيا مكان ينتمون الى ١١٠ قوميات . ووفقاً لبيانات تعداد السكان (لعام ١٩٨٩) ، فإن أكبر القوميات عدداً هم الأوكرانيون (٧٢,٧ في المائة) ، يليهم الروس (٢٢,١ في المائة) ، واليهود (٠,٩ في المائة) ، والبيلاروس (٠,٩ في المائة) ، والمولدوفيون (٠,٦ في المائة) ، والبلغار (٠,٥ في المائة) ، والبولنديون (٠,٤ في المائة) ، والهنغاريون (٠,٣ في المائة) ، والرومانيون (٠,٣ في المائة) ، واليونانيون (٠,٢ في المائة) ، والتتار (٠,٢ في المائة) .

١٢١ صدر في أوكرانيا قانون يتعلق بالاقليات القومية في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

وتشمل الاقليات القومية مجموعات من مواطني أوكرانيا ليسوا بأوكرانيين من حيث الجنسية لكنهم يبدون إحساسا بالهوية الوطنية والقيم المشتركة .

وتضمن الدولة لجميع الاقليات القومية حقوقها المتعلقة باستقلاليتها الثقافية القومية: استخدام لغاتها الأم ، والدراسة بلغاتها الأم في المؤسسات التعليمية الحكومية أو عن طريق جميعات ثقافية قومية ، وتطوير التقاليد الثقافية القومية ، واستخدام الرموز القومية ، والمجاهرة بدينها ، وتلبية احتياجاتها فيما يتعلق بالآداب والفنون ووسائل الإعلام ، وإنشاء المؤسسات الثقافية والتعليمية القومية وأيئة أنشطة أخرى لا تتعارض مع القوانين النافذة .

ويحق لمواطني أوكرانيا من المنتمين الى الاقليات القومية أن يرشحوا أنفسهم للانتخاب وأن يُنتخبوا أو يُعينوا ، حسب الحالة ، على قدم المساواة مع المواطنين الآخرين ، في أي منصب في هيئات السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية ، أو في هيئات الحكم المحلي أو الإقليمي ، أو في الجيش ، أو في المنشآت أو المؤسسات أو المنظمات .

وهناك لجنة دائمة بشأن العلاقات الإثنية في ال Verkhovna Rada (المجلس الأعلى) .

وثمة اللجنة المعنية بالقوميات التابعة لمجلس وزراء أوكرانيا ، وهي الهيئة الرئيسية للسلطة التنفيذية للدولة ، المعنية بالعلاقات بين القوميات .

ويعمل مجلس ممثلي الرابطة العامة للأقليات القومية في أوكرانيا كهيئة استشارية داخل الوزارة .

وتخصص اعتمادات خاصة في ميزانية الدولة من أجل تطوير أوضاع الاقليات القومية .

١٣١ لا توجد للقوميات في أوكرانيا كيانات إقليمية . وتشمل أوكرانيا جمهوريّة القرم . وهي كيان إقليمي متمتع بالحكم الذاتي وليست كيانا قوميا .

١٤١ يمكن التمييز بين نوعين من المؤسسات الثقافية والتعليمية القومية هما: المؤسسات التي أنشأتها الدولة ، والمؤسسات التي أنشأتها الاقليات القومية ذاتها .

وتوجد فصول في المدارس الحكومية يقدم فيها التعليم بلغات الاقليات القومية ، وفي الاماكن التي يكون فيها تركيز هذه الاقليات على اشدّه ، يقدم التعليم في مدارس بأكملها بلغة هذه الاقليات .

وتُنشر الكتب والمصحف والمجلات بلغات الاقليات القومية . ويوجد في اوكرانيا نحو ٢٠٠ مؤسسة عامة للثقافة القومية .

وهناك مسارح تقدم عروضها بلغات الاقليات القومية: فهناك المسارح الروسية في كييف ومدن أخرى ، والاستديو العبري في كييف ، ومسرح التتار في سيمفيريوبول .

١٥١ ويُمنح على حرية وإمكانية تلقي التعليم جزئيا باللغة الام في القانون المتعلق بالاقليات القومية في اوكرانيا ، كما تضمن الدولة هذا الحق .

ومنذ السنة الدراسية ١٩٩٠/١٩٩١ اتجه مزيد من التلاميذ إلى الدراسة باللغة الأوكرانية وعدد أقل إلى الدراسة باللغة الروسية . ويرتبط هذا بتوافر ظروف انبعاث الوعي الذاتي القومي والثقافة القومية كما أن اللغة الأوكرانية اكتسبت وضع لغة الدولة . إلا أن حقوق الاقلية الروسية لم تُنتهك . وبالإضافة إلى هاتين اللغتين ، يقدم التعليم في المدارس والفصول باستخدام لغات قومية أخرى . ففي جمهورية اوكرانيا ٢١٩ مدرسة تقوم بالتدريس باللغات المولدوفية ، والرومانية ، والهنغارية ، والبولندية . وبدأت مؤخرا دراسة اللغات العبرية والسلوفاكية والتشيكية والفجرية والتركية لأول مرة في اوكرانيا . وشُكلت نحو ١٠٠٠ مجموعة دراسية اختيارية يقوم فيها نحو من ١٦ ٥٠٠ تلميذ بتعلم اللغات البلغارية ، والفاغوزية ، ولغة تتار القرم ، واللغة اليونانية الحديثة ، واللغة البولندية واللغة الهنغارية . وافتتحت مدرسة ابتدائية في كييف يجري التدريس فيها باللغة العبرية . وافتتحت كلية عبرية في جامعة كييف التربوية ، وأنشئت حلقة تدريبية يهودية للممثلين في معهد المسرح . وافتتحت جامعة سولومون الدولية في كييف .

١٦١ لا تستطيع الاقليات القومية التأثير على السياسات الإنمائية إلا وفقا للمبادئ العامة للتمثيل الشعبي ، على النحو المبين في الرد على السؤال ١٢١ .

١٧' لا توجد فوارق في مستويات المعيشة بين المنتمين الى القومية الرئيسية في البلد والمنتمين الى الاقليات القومية .

اما الجزء الثاني من السؤال '٧' وكذلك الاسئلة '٨' ، '٩' ، '١٠' ، و'١١' فلا تنطبق على اوكرانيا .

١٢' يجسد القانون الخاص بالاقليات القومية في اوكرانيا حق مواطني اوكرانيا المنتمين الى الاقليات القومية او الاعضاء في الرابطات الاجتماعية القومية في ان ينشئوا ويقيموا اتصالات مع اشخاص ينتمون الى قومياتهم او رابطاتهم الاجتماعية خارج اوكرانيا ، وأن يتلقوا منهم المساعدات التي تلبي احتياجاتهم اللغوية والثقافية والروحية ، والمشاركة في أنشطة المنظمات غير الحكومية .

١٣' يحظر القانون ويعاقب على أي شكل مباشر أو غير مباشر من تقييد حقوق وحريات المواطنين على أساس القومية .

ثانيا - ردود واردة من منظمات غير حكومية

المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية

[الاصل: بالفرنسية]

[٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢]

أرفق المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية برده قرارا اعتمدته اللجنة المركزية للتحالف اليهودي العالمي وهو رابطة فرنسية تشكل جزءا لا يتجزأ من المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية . والأجزاء ذات الصلة من الرد والقرار مستنسخان أدناه . "... يحبذ المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية انشاء محكمة جنائية دولية تناط بها مسؤولية محاكمة الافراد المذنبين بارتكاب جرائم ضد الانسانية أو جرائم حرب أو جرائم ضد السلم .

"وإن المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية الذي تأسس غداة الحرب العالمية الثانية ، ويبذل جهوده من أجل أن يتفهم بعد سنوات طوال عواقب الإبادة الجماعية لليهود الأوروبيين ، يعلق أكبر أهمية على انشاء جهاز من شأنه جعل أي دكتاتور يتردد هو نفسه فيما يعتزم ارتكابه لأنه سيُحاسب على أفعاله يوما ما أمام العدالة الدولية"

قرار اعتمدته اللجنة المركزية للتحالف اليهودي

العالمي ، في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢

"إن التحالف اليهودي العالمي،

إن يدرك المشكلة التي يطرحها وجود أقليات شقافية أو لغوية أو قومية أو دينية في الغالبية العظمى من بلدان أوروبا ، وبوجه خاص في أوروبا الوسطى والشرقية ،

وإن يدرك أيضا ضعف الوسائل الدولية المتاحة لضمان حمايتهم وحريّة تطوّرهم ،

يقترح أن يقوم مجتمع الدول ، في إطار دولي مناسب ، بتوفير الوسائل التي تكفل ، بالوساطة والتحكيم ، نشوء علاقات تتسم بالوثام بين الدول والأقليات القومية ،

وفي هذا الصدد ، فإن التحالف اليهودي العالمي يحيي ، والامل يحدوه ، المشروع الفرنسي - الألماني للقيام داخل مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، بإنشاء هيئة يمكن أن تمنع المنازعات وتقوم ، اذا لزم الامر ، بالتحكيم فيها" .

المدافعون عن حقوق الانسان

[الاصل: بالانكليزية]

[٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣]

تركز الجزء الأكبر من رد منظمة المدافعون عن حقوق الانسان على تحليل التقرير
المرحلي الثاني الذي قدمه المقرر الخاص* . وبالإضافة إلى ذلك أشارت منظمة
المدافعين عن حقوق الانسان إلى ما يلي:

"نهج جديد تجاه مطالبة 'الاقليات' أو 'الشعوب'

بتقرير المصير

ينبغي للمجتمع الدولي أن يبحث المطالبات بتقرير المصير على ضوء
نهج جديد وأن ينأى عن الآراء التي تثير الانزعاج من مثل: تقرير المصير يحدد
النظام العالمي الجديد ، أو ماذا يحدث إذا عملت جميع المجموعات الاثنية في
العالم البالغ عددها ٥ ٠٠٠ مجموعة أو نحو ذلك إلى المطالبة بتقرير المصير؟
من الواضح أن المجتمع الدولي لم يعد يمكنه الاستمرار في كبح حركات تقرير
المصير والتعلل بالأمل في أن المشكلة سوف تختفي . ففي مثال الاتحاد
السوفيياتي دلالة مؤلمة على ذلك . إن استعراض النزاعات القائمة بين القوميات
في كافة أنحاء العالم يؤكد عكس التصور المذكور آنفا ، ويبين ، بوجه خاص ،
في الاتحاد السوفيياتي السابق أن حركات الكفاح من أجل تقرير المصير سوف
تنتشر . ولئن كان من الصحيح أن إنشاء دول جديدة يرتبط عادة بتكاليف
كبيرة ، فإن إنكار حق تقرير المصير يمكن أن يؤدي أيضا إلى تكاليف أكبر .

إن النهج الذي يلتزمه المجتمع الدولي حاليا تجاه المطالبات بتقرير
المصير يعاني من نواحي نقص من بينها ما يلي: (١) النظر إلى القانون الدولي
باعتباره حارس الوضع العالمي القائم ؛ (٢) استجابة المجتمع الدولي تجسء
دائما متأخرة ؛ (٣) المجتمع الدولي ضنين حين يستجيب ؛ (٤) نهج المجتمع
الدولي أوروبي النظرة ؛ (٥) عدم اتساق تطبيق المعايير المارمة القليلة
التي صدرت ؛ (٦) عدم وجود آليات إنفاذ تضمن تطبيق هذه المعايير ؛ (٧) عدم
بحث المطالبات بتقرير المصير إلا بعد أن تنهار الحكومة المركزية ويصبح
بالفعل وشيكا ؛ (٨) كثيرا ما يغيب عن المجتمع الدولي الهدف النهائي
للمطالبات بتقرير المصير ألا وهو الاستجابة لإرادة الشعب . وبهذا يواجه
المجتمع الدولي بالامر الواقع ، ولا يكون له سوى تأثير ضئيل ، إذا كان

* النص الكامل لهذا الرد والردود الأخرى محفوظ في ملفات الامانة ويمكن
أن يحتاج ، حسب الطلب .

له تأثير على الاطلاق . أما اذا كان المجتمع الدولي صابقا الى الحوار مع الحركة التي تطالب بتقرير المصير فسوف تتحسن الفرص المتاحة للتأثير البناء على اتجاه هذه الحركة من أجل التوصل الى حل سلمي .

وكخطوة أولى نحو اعتماد نهج جديد تجاه تقرير المصير ، يمكن للمجتمع الدولي أن ينظر الى تقرير المصير نظرة أوسع نطاقا وأقل إشارة للانزعاج . فينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أنه ليس من المحتمل أن تؤدي المطالبة بتقرير المصير إلى النتيجة التي تنبأ بها أولئك الذين يودون النيل من هذا المبدأ - قيام دول مستقلة لكل أقلية قومية على حدة في العالم أي أكثر من ٥٠٠٠ دولة . بل بالأحرى يمكن أن يؤدي تقرير المصير إلى عدد من النتائج التي تتراوح بين أعمال المساواة في الحقوق ، وحماية حقوق الاقليات وتحقيق درجات متفاوتة من الحكم الذاتي ، وتغيير الحدود والانفصال .

وكخطوة ثانية ، لا ينبغي في تحديد أية مجموعة يحق لها تقرير المصير الاستناد إلى معيار واحد لـ "الشعب" إذ ينبغي أخذ جميع العوامل الذاتية والموضوعية في الاعتبار . وينبغي بحث العوامل التاريخية بحثا جديا . وتقييم مسلك المجموعة المهيمنة والحكومات القائمة . ويمثل مسلك الحركة المطالبة بتقرير المصير عاملا هاما أيضا . كما ينبغي بحث امكانات حدوث عواقب عنيفة لدى انكار حق تقرير المصير أو منحه .

وكخطوة ثالثة ، هناك حاجة إلى نهج جديد لإنفاذ حماية حقوق الاقليات . وينبغي لإنفاذ حقوق الاقليات أن يؤخذ على محمل أكثر جدية . ويتعين على الدول أن تكون مقتنعة بأن من شأن حماية حقوق الاقليات ، وحقوق الانسان بوجه عام ، بالإضافة إلى تعزيز الحكم الديمقراطي ، التحقيق الأمثل لمصالحها وحماية سيادتها وسلامتها الإقليمية في الأجل الطويل . إلا أنه إذا لم تفعل الدول ذلك ، فعندئذ يتعين على المجتمع الدولي أن يكون على استعداد لتأييد حق تقرير المصير للاقليات المهددة . ويستطيع المجتمع الدولي المعني بحقوق الانسان أن يضطلع بدور هام في هذا السبيل .

وعندما تخفق كافة الوسائل ، وينشأ نزاع من قبل إحدى حركات تقرير المصير ، يتعين على المجتمع الدولي أن يمنع العنف الرهيب الذي قد يترتب على ذلك ، والدكتاتوريات القمعية ، والازمات التي تحقق بالقضايا الانسانية ، والحرب الواسعة النطاق . وتحقيقا لهذا الهدف ، قد يصبح الاستخدام الجماعي للقوة العسكرية من قبل المجتمع الدولي ضروريا . ومع ذلك ، فمن الضروري النظر في اتباع وسائل أخرى قبل استخدام القوة . ويعتبر رصد التطورات المتعلقة بحقوق الانسان والاذار المبكر أمرين حاسمين في منع نشوء النزاعات . وفي هذا المجال ، تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تضطلع بدور أساسي . وقد يكون التدخل الدبلوماسي هو الخطوة التالية قبل استخدام

القوة . وقد تصبح محكمة العدل الدولية مؤسسة هامة في مجال منع النزاعات . ويمكن الطعن في المشروعية الدولية للدولة التي تنتهك التزاماتها فيما يتعلق بالأقليات . كما يمكن بحث اتخاذ عقوبات اقتصادية جماعية . وأخيرا عندما تفشل كل هذه الوسائل ، يصبح التدخل العسكري الجماعي ضرورة . وقد يكون للتدخل العسكري عدة أهداف ، بما في ذلك حفظ السلام وتطعيم المعونات الانسانية ، والنهوض بقضية تقرير المصير ، والدفاع عن دولة ناشئة ، وأخيرا وليس آخرا الدفاع عن حكومة مركزية ممثلة لمواطنيها يتهددها اندلاع الغوضى .

ولعله يتعين على المجتمع الدولي أن يعيد النظر في بعض اجراءاته وأن ينشئ محافل جديدة تتناول المطالبات بتقرير المصير . فهل يمكن احياء مجلس الوصاية ، وتعديله ومنحه ولاية جديدة بحيث يتصدى للمطالبات بتقرير المصير؟ وهل تستطيع محكمة العدل الدولية أو غرفة تابعة لها أن تضع المبادئ القانونية النازمة لمطالبة معينة بتقرير المصير؟ وهل يستطيع فريق عامل تابع للجنة حقوق الانسان أن يسهم في الادارة السلمية للمطالبة بتقرير المصير؟ وكيف يستطيع المجتمع الدولي انفاذ بعض قراراته المتعلقة بتقرير المصير؟ من الضروري في هذا الصدد ، معالجة مسألة القدرة على الانفاذ والاستعداد العسكري الجماعي . ويتعين على المجتمع الدولي أن يتصدى بشكل عاجل لهذه المسائل وغيرها ، وبوجه خاص مجتمع حقوق الانسان الدولي" .

اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة

[الامل: بالفرنسية]

[٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣]

"افريقيا

جيبوتي

توجد في جيبوتي عدة مجموعات اقلية من مثل مجموعة العفر ، ومجموعة العرب ، ومجموعة الفادابورسي ، ومجموعة الإسحق ، ومجموعة الاشيوبيين ، في حين أن مجموعة العيسى يمثلون المجموعة المهيمنة .

وتعتبر مؤسسات البلد القانونية والسياسية العفر مجموعة قومية ، في حين لا يعتبر العرب والفادابورسي والإسحق بمثابة مواطنين إلا عندما يكونون من حملة بطاقات الهوية الوطنية . وفي حالة العكس ، يعتبرون بمثابة اقلية منفصلة ، وكذلك الاشيوبيون . وتتولى مجموعة العيسى جميع الوظائف الرئيسية في جيبوتي سواء كانت وظائف عامة أو في الجيش أو في الشرطة .

ولا يوجد اجراء محدد للاعتراف بالاقليات أو المجموعات القومية . بل إن هذا الاعتراف مبهم وغير محدد سياسيا وقانونيا . ومجموعة العرب هي الاقلية الوحيدة التي لديها مؤسسات ثقافية ومنشآت تعليمية تلبي احتياجاتها .

ومن الناحية الرسمية ، وفي إطار التعليم الوطني ، لا يتوفر للاقليات اللغوية أي تعليم بلغاتها الخاصة . ومع ذلك ، توجد مدارس صغيرة خاصة تقوم بتعليم القراءة والكتابة بلغة العفر ، وباللغة الصومالية ، واللغة الامهرية .

ولا تشترك الاقليات الأجنبية المستقرة ومجموعات المهاجرين التي وصلت مؤخرا في الحياة السياسية . ويقترب مستواها الاقتصادي ، ومتوسط العمر المتوقع ، ومعدل وفيات الرضع ، والمستوى المعيشي ، من المتوسط الوطني ، وبالنسبة لبعض الاقليات كالعرب فإن متوسط مستواها يتجاوز أحيانا ، وبشكل واضح ، المتوسط الوطني (هم تجار أثرياء غالبا) .

وحظيت مجموعات الاقليات المحرومة في بعض الأحيان بتدابير تفضيلية من مثل: تلقي المساعدات الغذائية العاجلة ، وتوفير الحماية القانونية لها . أما فيما يتعلق بمشكلات اصلاح الزراعي ، فهذه المشكلة غير مطروحة في جيبوتي نظرا لأن الزراعة في البلد لا تزال في طورها الجنيني .

ولأفراد مجموعات الاقليات حرية إقامة علاقات مع أفراد المجموعات الاثنية أو الثقافية أو اللغوية الأخرى .

وتتمتع مجموعة المهاجرين مؤخرا بحماية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، حال كونهم من حملة "بطاقة اللاجئ" ، ويمكنهم الإقامة في البلد الذي وجدوا بلدا مضيفا آخر يستقبلهم . ويجد كثير من اللاجئين أو ملتمسي اللجوء وظائف يعملون فيها (رغم أنهم لا يتمتعون بحقوق العمل) ، لكنهم يتلقون أجورا منخفضة ولا يستطيعون التمتع بحماية قوانين العمل .

أمريكا اللاتينية

الارجنتين

توجد في الارجنتين مجموعات الاقليات التالية: اللاسيون (٣٠٠ أسرة مقيمة في كافة أنحاء البلد) ، وغير مندمجة بسبب اللغة أساسا ، وهناك اللاجئون الذين وصلوا مؤخرا وينتمون إلى جنسيات وأديان مختلفة ، وهناك الفجر (٢٠٠ ٠٠٠) ، بالإضافة إلى مجموعات المهاجرين الذين وصلوا مؤخرا في الغالب ، من مثل الذين وفدوا من بيرو ، وباراغواي ، وبوليفيا والبرازيل وأوروغواي وشيلي .

ولا تعترف مؤسسات البلد القانونية والسياسية بهذه المجموعات . وإنما هي تعتبر ببساطة مجموعات مهاجرين تندمج في المجتمع الوطني كلما تقدمت اقتصاديا . أما فيما يتعلق باللاجئين ، فبالإضافة الى نقص فرص العمل المتاحة لهم ومشكلة اللغة ، فإنه يصعب عليهم أيضا الحصول على تصريح إقامة نظرا لأنهم يعتبرون بمثابة مهاجرين ، كما تفرض عليهم شروط من شأنها إطالة أمد الاجراءات الادارية لفترة تستغرق من عامين الى ثلاثة أعوام .

ويتدبر أغلب اللاجئين أنفسهم أمر ادارة أو انشاء مؤسساتهم الثقافية الخاصة . فلدى اللاوسيين شكل معين من أشكال التنظيم الداخلي . أما الفجر فمندمجون بوجه عام في المجتمع الوطني ، وتلقى عاداتهم وأعرافهم الاحترام . ويتردد المهاجرون على نواديهم الخاصة وغيرها التي تتيح لهم الدفاع عن هويتهم والمحافظة عليها .

ان مشكلة الاقليات في الارجننتين لا تتمثل في نقص التكامل أو في التمييز العنصري وإنما تتمثل بالأحرى في التهميش الناشئ من نقص فرص العمل والموارد الاقتصادية .

أما الاقليات اللغوية فتتحدث فيما بينها بلغاتها الأصلية ، بوجه عام ، لكنها لا تشعر غالبا بضرورة تدريس هذه اللغات لأطفالهم . وكثيرا ما يشعر البوليفييون بالخجل من تعليم أطفالهم لغة كتشوا أو لغة آيمارا .

ولا تستطيع مجموعات الاقليات في الارجننتين الاشتراك في الحياة السياسية للبلد . وعلى الصعيد الاقتصادي تنتمي الاقليات غالبا إلى أدنى الطبقات الدنيا أو الهامشية ليس بسبب التمييز وإنما لأنها لا تستطيع الوصول الى سوق العمل . ويعمل كثير من اللاجئين كباعة جائلين ، ويتولى المهاجرون الاعمال التي يابى السكان المحليون الاشتغال بها . ولا تحظى مجموعات الاقليات المحرومة بأي تدبير تفضيلي من قبل السلطات .

وتواصل اللجنة الارجنطينية الكاثوليكية للهجرة الالحاح على الادارة الوطنية للسكان والهجرة من أجل أن تكفل للاجئين المعاملة التي يستحقونها . فحيث تتوقف المعونة التي يتلقاها اللاجئ من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . يتعين عليه الحصول على وثيقة تسلمها له السلطات الارجنطينية كي يتسنى له دخول سوق العمل . بيد أن الاجراءات الادارية اللازمة لذلك مطولة جدا وتشير احباط بعض اللاجئين الذين يرحلون عندئذ إلى بلدان أخرى .

إكوادور

يمثل الكولومبيون إحدى مجموعات الأقليات ، وهم مستقرون في بعض مناطق البلد ، وتتألف مجموعات أخرى من أمم أصلية (الشوارا ، والساراغورو ، الهواراني ، والآوا ، والتشاشيلا) الذين تظل مشكلتهم الرئيسية هي حدود الأراضي . والكولومبيون معترف بهم كمجموعة أقلية وفقا لأحكام معاهدة شناثية . أما فيما يتعلق بالأمر الأصلي فما زال يتعين أن تعترف الحكومة الوطنية بها .

وعلى الرغم من عدم وجود ممثلين سياسيين للأقليات من السكان الأصليين في مؤسسات البلد فإن هذه الأقليات تتوصل عن طريق مؤسساتها الخاصة إلى تعريف السلطات الحكومية بما يهمها . وقد نظمت عمليات تعبئة ومظاهرات في مناسبات عديدة حققت في بعض الأحيان نتائج ايجابية لكن مجموعات الأقليات الأجنبية ليس لها ممثلون لدى السلطات .

والمستوى الاقتصادي للأقليات أدنى بوجه عام من مستوى المواطنين ، في حين أن معدل وفيات الرضع بينهم أعلى منه بين المواطنين .

وقد استطاعت الكنيسة الإكوادورية بمساعدة منظمات أخرى تشجيع شراء الأراضي لصالح السكان الأصليين ، وتقديم مساعدة قانونية لمن لا يتمتعون منهم بوضع قانوني .

آسيا

هونغ كونغ

لا توجد من الناحية الفعلية ، أقليات مستقرة في هونغ كونغ باستثناء مجموعات صغيرة من رجال الأعمال الهنود أو الباكستانيين الموسرين اللذين يتحدثون الكانتونية والانكليزية بطلاقة ، ويستطيعون ممارسة شعائر دينهم وثقافتهم بحرية كاملة . أما نحو ٩٩ في المائة من السكان فهم صينيون اثنيا من أصول شتى .

ومع ذلك ، يوجد في هونغ كونغ عمال أتوا من مختلف بلدان آسيا من مثل الفلبين ، وتايلند ، والهند ، وسري لانكا وغيرها ويعملون خدم منازل بأجور منخفضة جدا (لكن تعتبر مرتفعة إذا قورنت بالأجور في بلدانهم) .

وزاد عدد العمال المهاجرين في هونغ كونغ من ٢٨ ٠٠٠ في عام ١٩٨٤ إلى ٨٣ ٢٠٠ في عام ١٩٩٢ . وهؤلاء العمال لا يعرفون حقوقهم ، وبالإضافة إلى ذلك فإن قوانين العمل القائمة وإعمال حكومة هونغ كونغ لها لا يوفران حماية كافية للعمال المهاجرين الذين يستغلهم أصحاب أعمال يفتقرون إلى الشعور بالمسؤولية .

أما الخدمات الاجتماعية والمساعدات وأماكن التجمع التي يحتاجها العمال المهاجرون فهي غير كافية .

الهند

يطبق مفهوم الأقلية في الهند على ثلاث مجموعات متميزة: (١) مواطنين هنود يُعترف بهم كمجموعة أقلية بموجب الدستور بسبب لغتهم ، أو ديانتهم ، أو انتمائهم إلى مجموعة إثنية خاصة ؛ (٢) أشخاص أو مجموعات أشخاص تعترف بهم حكومة الهند كلاجئين ؛ (٣) مهاجرون أجانب غير معترف بهم كلاجئين لكن تحتاج لهم بعد قضاء فترة زمنية معينة طلب التجنُّس .

وتعترف مؤسسات البلد القانونية والسياسية بالمجموعة الأولى كمجموعة أقلية . أما المجموعة الثانية فهي مجموعة تتيح لها الحكومة تدابير اجتماعية . ونظرا لأن المجموعة الثالثة تتكون من مهاجرين غير قانونيين ، فلم تُمنح وضع الأقلية .

ويحق ويمكن لكافة مجموعة الأقليات في الهند إنشاء أو استبقاء مؤسساتها التعليمية الخاصة . وبالإضافة إلى هذا ، تتيح الحكومة المركزية وحكومات الولايات في الهند إمكانية تلقي جزء من التعليم باللغات الخاصة بهذه الأقليات . والهنود الذين ينتمون إلى الأقليات القومية هم وحدهم الذين يمكنهم الاستفادة من السياسات الانمائية .

ولا يعتبر مستوى معيشة مجموعات الأقليات أدنى من مستوى معيشة الفقراء في الهند ، غير أنهم لا يعانون ، بوجه عام ، من الحرمان . والواقع أنهم يتمتعون بامتيازات أكثر مما يتمتع به المواطن العادي في الهند . فيحق لمجموعات اللاجئين التمتع بالأمن الاقتصادي والرعاية الطبية ، وبالترسيم ، وخدمات أخرى على نحو أفضل مما يحتاج للفقراء الذين يعيشون خارج مخيمات اللاجئين .

ويحق لمجموعات الأقليات في الهند أن تمثل داخل السلطة التشريعية الوطنية وداخل السلطات التشريعية للولايات . واستطاعت الأقليات القبلية أن تحظى بقوانين تمنع شراء الأراضي من جانب أية عناصر لا تنتمي إلى القبيلة . أما فيما يتعلق باللاجئين المعترف بهم مثل التبتيين والهنود الذين عادوا إلى وطنهم من سري لانكا فقد استطاعوا الاستفادة من برامج إعادة التوطين .

ولأفراد مجموعات الأقليات حرية إقامة علاقات مع أي مجموعات إثنية أو لغوية أخرى .

الفلبين

تمثل المجتمعات الثقافية للسكان الاصليين ما يتراوح بين ١٢ و ١٦ في المائة من مجموع السكان . وتشتمل المجتمعات الرئيسية منها فيما يلي: المورو ، والايفورو ، وشعب جبال كاربايو ، والنفريتو ، والاغتيا ، وقبائل منغيان ، واللوماد . ويشكل الصينيون حوالي ٢٥ في المائة من سكان الفلبين دون احتساب الهنود ومجموعات المهاجرين الجدد الآخرين .

وهذه الاقليات معترف بها رسميا من قبل الحكومة والمنظمات غير الحكومية كما تتلقى منهما المساعدات . وقد اعتُمدت مكاتب شتى بشكل قانوني من أجل المحافظة على تقاليد ومؤسسات الاقليات الثقافية وتطويرها ، والعمل على تعزيز رفاهها بوجه عام بما يتفق مع الوحدة وأهداف التنمية الوطنية .

وهناك اقليتان في البلد تهيمن عليهما اقليتان من الناحية العددية ويوصفان سياسيا بأنهما اقليمان متمتعان بالاستقلال الذاتي ("اقليم كوردييرا المتمتع بالاستقلال الذاتي" ، و"اقليم مينداناو المسلم المتمتع بالاستقلال الذاتي") . ولهذه الاقليات جميعا قادة نشطون سياسيا واجتماعيا ودينيا وثقافيا . ويجري التدريس في الفلبين في أغلب المدارس الابتدائية والثانوية بلهجات كل منطقة . ولمجموعات الاقليات حرية الاشتراك في جميع جوانب الحياة المجتمعية .

ومع ذلك ، وعلى الرغم من هياكل الحكم والبرامج القائمة ، تعاني الشعوب الاصلية في الفلبين من مشاكل من مثل: الاستعمار والقمع والتمييز من جانب الدولة ، وعدم الاعتراف بحقوقهم في الاراضي التي ورثوها عن أسلافهم ، بالإضافة الى مصادرة أراضيهم ، وامتناع الحكومة عن تزويدهم بالخدمات الاجتماعية الاساسية ، وسوء تمثيلهم السياسي ، واستغلالهم ثقافيا .

ويقل مستوى التنمية الاجتماعي - الاقتصادي للمجتمعات المحلية القبلية عن مستوى تنمية المجتمع الوطني . فبالنسبة للمجتمعات القبلية ، تقتصر الفرص المتاحة لتلقي التعليم على مستوى المدرسة الابتدائية بوجه عام نظرا لنقص الهياكل الاساسية والعاملين المؤهلين للتدريس في المناطق القبلية . وعلى خلاف ذلك ، فإن وضع مجموعات المهاجرين: من مثل الصينيين والهنود وغيرهم مختلفة لكن بالمعنى الايجابي .

تايوان

يشكل السكان الاصليون الذين يتألفون من ١٢ قبيلة مختلفة ، مجموعة الاقلية في الجزيرة ، ويعترف بهم كمجموعة قومية . وتحظى أراضيهم بالحماية (فلا يستطيع أي من غير السكان الاصليين شراءها) ، كما يتمتعون فيما يتعلق بهذه الاراضي بوضع يوفر لهم حماية خاصة .

وبالإضافة إلى ذلك يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الآخرون عندما يهاجرون إلى أية منطقة أخرى في الجزيرة .

والسكان الأصليون أحرار في تنظيم أنفسهم كما يريدون . ومنذ فترة قليلة أصبح التعليم المدرسي ثنائي اللغة (بالمصينية وباللغات القبلية) . وتضم مجموعة الأقليّة هذه ممثلين منتخبين على كافة مستويات الحكم .

أما مستوى معيشتهم فهو أدنى من مستوى المعيشة على النطاق الوطني ، ولكن هذا يعود بصفة خاصة إلى الاختلاف في القيم الثقافية ، (فلا اهتمام لدى أفراد هذه المجموعة بالتجارة ولا بالأعمال ولا بتكوين احتياطات من أجل المستقبل) . في حين أن متوسط العمر المتوقع لديهم هو نفس المتوسط على النطاق الوطني ، لكن معدل وفيات الرضع لديهم أعلى . ولأفراد مجموعات الأقليات حرية إقامة العلاقات مع المجموعات الإثنية أو الثقافية أو اللغوية الأخرى .

وتُقبل إقامة العمال الأجانب بمقتهم مهاجرين إذا حصلوا على عقود عمل تتراوح مدتها بين سنتين وثلاث سنوات ، وهم يتمتعون بحماية قانون العمل وبنفس المزايا الاجتماعية التي يتمتع بها العمال الآخرون . وتكفل قوانين البلد للعمال المهاجرين ، سواء كانت لديهم وثائق إقامة أو لم تكن لديهم ، مقومات الحماية الأساسية لكنهم يتعرضون للاستغلال من قبل مجموعات أو أفراد نظرا لأنهم لا يملكون المطالبة بالحماية القانونية دون أن يطردوا إلى بلدان منشئهم .

أوروبا

مالطة

تتصنف الأقليات في مالطة بصفة رئيسية حسب لغاتها: فهناك الانكليز ، والايطاليون ، والالمان ، والفرنسيون ، والعرب . وقد اختفت عمليا الطائفتان اليونانية اللسان واليهودية . أما اللاجئين فأغلبهم عراقيون يستأثر الكلدانيون بنسبة ٩٠ في المائة منهم .

وتلقى الأقليات قبولا في البلد ، وهي حرة في تنظيم رابطاتها الخاصة ونواديها الثقافية ومدارسها . ولا يستطيع اللاجئون العمل لكن يحق لهم تلقي العلاج في المستشفيات وتلقي التعليم المجاني .

والأحوال الاقتصادية للأقليات ، باستثناء اللاجئين جيدة على وجه العموم . ويقترب متوسط العمر المتوقع بينهم ، ومعدل وفيات الرضع ، من المتوسط الوطني في الحاليتين .

ومجموعات الاقليات غير ممثلة تمثيلا مباشرا في الهيئات التشريعية الوطنية .
بيد أنهم أحرار تماما في إقامة علاقات مع المجموعات الإثنية أو الثقافية أو اللغوية
الأخرى .

أوقيانيا

استراليا

توجد في استراليا مجموعات حديثة الهجرة إليها من مثل الكمبوديين والمينيين
من "الاجئي الزوارق" (٥٠٠) ، ومن المهاجرين بشكل غير قانوني (حوالي ٨٠ ٠٠٠) .

ويحظى جميع المهاجرين بحق الإقامة الدائمة ويعتبرون بمثابة عنصر من عناصر
المجتمع الوطني . وبالإضافة إلى ذلك ، تتاح لمجموعة الاقليات حريتا إدارة أو امتلاك
مؤسساتها الخاصة . والمهاجرون هم الأشد تضررا من الانتكاس الراهن ، وهم أيضا أصحاب
أعلى معدل للبطالة . كما أن مستوى معيشتهم أدنى من المتوسط الوطني ، ولكنهم بفضل
ما يتمتعون به من قدرة على التكيف والمشاركة يتمكنون تدريجيا من تحسين مستوى
معيشتهم .

وجميع المهاجرين مؤهلون للترشيح في البرلمان الاتحادي وفي برلمانات الولايات
بمفتهم مواطنين ومقيمين دائمين . ويحظر القانون التمييز العنصري في استراليا وينص
على عقوبات على أية مخالفة لهذه القوانين .

حركة مناهضة العنصرية ومناصرة المداقة بين الشعوب

[الامل: بالفرنسية]

[١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣]

"١١" يوجد في فرنسا ، كما في جميع البلدان الصناعية (في أوروبا الغربية ،
 وأمريكا الشمالية ، وجنوب شرقي آسيا ، والخليج الفارسي ، واليابان ، واستراليا)
مهاجرون اسهموا وما فتئوا يسهمون اسهاما كبيرا في تحقيق ثروات هذه البلدان .

ومكونات هؤلاء المهاجرين عديدة ، بوجه عام ، وهم يتشكلون على هيئة طبقات
متمايضة (قارن الاسهام الذي قدمه الأمريكيون اللاتينيون مؤخرا في الولايات المتحدة ،
 وكذلك الكوريون واللاجئون من جنوب شرقي آسيا) .

وفيما يتعلق بفرنسا ، تعتبر الهجرة ظاهرة قديمة (تعود الى عام ١٨٥٠) وترتبط ببدايات التصنيع . وكانت هجرة للأوروبيين أولا (البلجيكيين ، والالمان ، ثم الايطاليين والبولنديين) وتركز بصفة خاصة في معاقل الصناعة الثقيلة في شمال البلد وشرقه . ثم جاء "المستوطنون" فيما بين الحربين العالميتين ، وبعد عام ١٩٤٥ : من بلدان المغرب بصفة أساسية . وخلال الفترة من أعوام ١٩٦٠ الى ١٩٩٠ جاء البرتغاليون الذين يشكلون حاليا أكثر المهاجرين في فرنسا عددا . وفي الآونة الاحدث عهدا ، وفد عمال من المستعمرات السابقة في افريقيا .

ومن ناحية أخرى فإن صورة فرنسا الجمهورية قد أسهمت أيضا في اجتلاب الاجانب كلاجئين سياسيين فروا من مذابح كبرى أو من حروب أهلية: من الأرمن ويهود أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية ومن الجمهوريين الاسبان وأخيرا جدا من الفيتناميين (لاجئي الزوارق) .

ويشكل الوافدون من جزر الانتيل وجزيرة ريونيون مجموعة هامة في فرنسا وذات تمثيل جيد في الادارات العامة وحصلوا في الواقع منذ عام ١٩٤٥ على الجنسية الفرنسية وهذا أمر لا يضمن لهم شيئا في مواجهة العنصرية . وأخيرا ، ومنذ نحو ١٠ سنوات ، ظهر مهاجرون جدد هم: الاتراك ، والقادمون من سري لانكا . وكثيرون منهم يلتمسون حق اللجوء السياسي ، لكن ذلك لا ينطبق عليهم جميعا على وجه الحصر .

وكان من شأن الاحكام المتعلقة بجمع شمل الاسر على الرغم من كافة العوائق الادارية الموضوعية في طريق تنفيذها ، أن أتاحت لعدد كبير تماما من هؤلاء العمال أن يعيشوا مع أسرهم كاملة . فاحتفظوا بملامحهم الثقافية الخاصة ، وهو جانب كثيرا ما يستغل من جانب المهيجين العنصريين .

١٢' إن فرنسا مثل تقليدي على الدولة القومية . فجميع الاقليات اللغوية تقريبا ، التي استقرت في فرنسا (الباسك ، والبريتون ، الخ) كانوا منذ قرن هدفا لسياسة الاستيعاب ، لا سيما من جانب المدارس . وهي سياسة اثبتت فعاليتها وكانت منذ ٣٠ سنة موضع جدل تاريخي وسياسي ، حيث يعتبر كثير من الناس هذه السياسة الاستيعابية الجمهورية بمثابة محاولة لتدمير الهويات والثقافات الاقليمية . وتؤثر هذه المجادلات في المناقشات الدائرة حول العنصرية وفي حركة مناهضة العنصرية ذاتها .

وتبذل جهود منذ جيل مضى سواء من قبل الرابطات أو من جانب المشرعين من أجل استخدام اللغات الاقليمية أو الثقافات الاقليمية إلا أنها لم تحقق نتائج مقنعة جدا .

على أن شمة استثناءين هما حالة الالزام واللورين (الموزلان) وحالة كورسيكا . فمكان الالزام والموزل احتفظوا بهوياتهم الثقافية واللغوية من ناحية لأن التاريخ الماسوي لهذه المنطقة أوجد روابط قوية بين مواطنيها ، وكذلك لأن اللهجات الألمانية التي يتم التحدث بها هناك تستند إلى لغة تنتمي إليها ثقافة كبرى وإلى الاتصالات اليومية بالجارتين سويسرا وألمانيا .

وفي حالة كورسيكا ، تستند مطالب الاعتراف بهويتها إلى تقاليد شعبية عميقة الجذور وإلى الطابع الحديث العهد لضم الجزيرة (بدأت أسرة بونابارت بمساندة "باولي" ، يضاف إلى ذلك التخلف ، والعامل الجزري بالطبع ، فضلا عن استخدام اللغة الكورسيكية عادة في الاتصالات اليومية . وقد أنشئت جامعة كورسيكية مؤخرا ومن المبكر للغاية تقييم نتائج ذلك في الحقيقة . كما يلاحظ أيضا الجهد المبذول من جانب المسرح الناطق باللغة الكورسيكية .

وينطبق الشيء ذاته على اللغة الكريولية، في جزر الانتيل وفي جزيرة رينيون ، فمحاولة إعطائها مركزا أدبيا محاولات حديثة العهد على الرغم من المثل الذي قدمته هايتي . بل إن القواميس تجاهلتها منذ أمد طويل . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن التعبير الأدبي الانتيلي غني وخصب تماما باللغة الفرنسية - حتى حال تأثره باللغة الكريولية - لدرجة أنه من غير المؤكد أن يتوغل الأدب الكريولي يوما ما إلى وضع مستقل حقيقي .

وفيما يتعلق بمجموعات المهاجرين القدامى ، يلاحظ أن القدرة الاستيعابية للغة الفرنسية وأسلوب الحياة الفرنسي كانت كبيرة وقوية جدا بحيث أن التراث الثقافي للوالدين يفتقد لدى الجيل الثاني ، أما فيما يتعلق بالجيل الثالث فيكاد لا يعرف أنه جاء من أماكن أخرى . بل نجد أطفالا أو أحفادا لمهاجرين إيطاليين أو إسبان يعربون عن مشاعر الكراهية للأجانب وبالتالي عن مشاعر عنصرية ، "فأصبحوا فرنسيون أكثر من الفرنسيين" .

بيد أنه يلاحظ بين المهاجرين الأحدث عهدا أنه لئن كانت قوة جذب اللغة الفرنسية وأسلوب الحياة الفرنسية لا تزال قوية تماما ، فإن تهمة الجيلين الثاني والثالث الآن أكثر بروزا بكثير عما كان عليه الحال في الماضي . ويتعين البحث عن سبب ذلك في الأزمة الاقتصادية والاجتماعية القائمة في فرنسا التي عززت بقوة الاتجاهات القائمة نحو التهميش . كما أن أبناء وأحفاد الأجانب هؤلاء الذين حمل كثيرون من بينهم على الجنسية الفرنسية يزداد لديهم الشعور بأنهم "أجانب" بالمقارنة مع الفرنسيين الذين خيخوا أملهم . ولعل اللغويين أن يهتموا في هذا الصدد بتشكيل "لكنة بور" "accent beur" (لكنة أبناء المهاجرين من شمال إفريقيا) في نطق اللغة الفرنسية وهي لكنة لا تشبه أي لكنة أخرى ومع ذلك فقد فرضت نفسها موضوعيا .

إن الجدل أو على الأقل المناقشة التي أثير إليها أعلاه في الرد على السؤال (٢١، صفحة ٢) تعاود الظهور هنا بشكل محتتم إذا تساءلنا عن دور الدولة الفرنسية في بقاء أو اضمحلال لغات وثقافات مجموعات المهاجرين . من المؤكد أنه بالنسبة لبعض هذه المجموعات ، كالبولنديين على سبيل المثال في منطقة نور باد كاليه ، ليس هناك نقص في مؤسساتهم الثقافية الخاصة بل أنهم تمتعوا طوال فترة من الزمن بمعاملة كريمة لا تخلو من خلفيات سياسية واجتماعية . وي طرح "جيل كيبيل" الاختصاصي في علم الاجتماع في كتابه "ضواحي الاسلام" افتراضا مماثلا الى حد ما بشأن بعض المؤسسات الثقافية الاسلامية التي تمولها المملكة العربية السعودية .

لكن لا يمكن على أي حال انكار الصعوبة الموضوعية التي ينطوي عليها هذا الامر: فكيف يستطيع المرء الحفاظ على الهوية وهو منغمس في الحياة الفرنسية من خلال العمل والحياة اليومية؟

١٣' والى جانب التدابير اللغوية أو الثقافية على وجه التحديد ، ثمة اعتراف بشخصية سياسية ما في اطار الجمهورية الفرنسية ، ليس فقط بالنسبة لمقاطعات ما وراء البحار وانما أيضا بالنسبة لكورسيكا وبشأن وضع المدارس في الازلام والموزل (الابقاء على الاتفاقية القائمة قبل اعادة التوحيد في عام ١٩١٨) .

وتشور منذ سنوات مناقشات كثيرة بشأن الاستقلال الذاتي المحلي ودخلت قوانين بشأن اللامركزية والإقليمية حيز النفاذ ، ومع ذلك ، تبقى فرنسا ، بصفة أساسية ، بلد المركزية والتمركز الذي انجبه التاريخ (وهي تختلف اختلافا شديدا في هذا عن ألمانيا وإيطاليا) .

١٤' تحظى مجموعات الاقليات اذن بعدد من الاحكام القانونية المتعلقة بتدريس "لغات الاقليات" و"اللغات الاصلية (للمهاجرين)" . إلا أن الامكانيات التي تقدم عملها في هذا الصدد لا تزال محدودة . وفيما يتعلق باللغات المحلية ، فقد أضيفت في عدد من المدارس الثانوية ومدارس اللغوية إلى باقي المواد ذات الصلة الاختيارية . أما اللغات الاصلية للمهاجرين ، فقد أبرمت بشأنها اتفاقات مع البرتغال والجزائر ، تتيح استقبال مدرسين توظيفهم وتدريبهم هذه البلدان في المدارس الابتدائية . وقد شهدت هذه الممارسة نجاحا خلال فترة معينة لكنها لا تزال محدودة جدا من حيث التطبيق ، فضلا عن أنها تتعرض حاليا لانتقادات عديدة ذات طابع سياسي وتربوي .

وتتيح القوانين السارية في فرنسا من ناحية أخرى امكانية وجود مدارس خاصة مُعانة . وهكذا وُجد عدد من المدارس اليهودية كثيرا ما تغلب عليها النزعة الامولية وتقوم بتدريس العبرية .

وأخيراً فإن المؤسسات الثقافية والدينية الإسلامية (المفارية ، والتركية) تبذل جهوداً من أجل تدريس عربية القرآن ، وأحياناً اللغة التركية . وهذه المؤسسات موضع منافسة ايديولوجية وسياسية حادة جداً .

١٥ لا . هذا التعليم ليس إلا تعليمياً تكميلياً . فيوجد عدد معين من "الأقسام الدولية" في بعض مدارس الليسيه العامة التي يكثر فيها الطلاب الانكليز أو الالمان ، وفي حدود علمنا فإن هذه الأقسام ليست أقساماً للناطقين بالبرتغالية أو العربية ، ولا غريبة في ذلك ، لأن هذه الأقسام مخصصة لأبناء الدبلوماسيين أو الجامعيين أو الكوادر وليست مخصصة بأي حال لتلاميذ المدارس من أبناء المهاجرين .

١٦ لا يوجد ممثلون لهذه المجموعات ، بالذات . وفي عدد قليل جداً من المدن ، وبمبادرة من العمدة اليساريين نظمت انتخابات بين المقيمين الأجانب من أجل تعيين "أعضاء مجالس محلية منتسبين" من الواضح أنهم لا يقومون إلا بدور استشاري . ولئن كان أعضاء المجالس البلدية هؤلاء من نوع خاص فهم يعملون من ناحية المبدأ كسائر الآخرين: فهم يمثلون النخبين جميعاً ، وليس هذه المجموعة أو تلك فقط . فلا تزال فرنسا تعاني بشدة "النزعة المجتمعية" ، ومن ناحيتها ترى حركة مناهضة العنصرية ومناصرة المداقة بين الشعوب في ذلك ، خطراً .

وينتج عن كل هذا أنه في الأغلبية الكبيرة من الكوميونات ليس للمهاجرين البتة حق المشاركة في وضع القرارات ، وقد نُحوا جانباً في كافة المؤسسات ، بما في ذلك المؤسسات التي تهتم أكثر من غيرهم ، لا سيما المؤسسات المعنية بالإسكان .

إن التصديق على معاهدة ماستريخت يجعل أكثر إلحاحاً ، وفي نفس الوقت ، أقل احتمالاً الاستجابة لمطلب المهاجرين المتعلق بالتصويت في الانتخابات المحلية ، إلا أن الأجانب في "المجتمع المحلي" سيفقدون عندئذ ناخبين كاملي الحقوق في هذه الانتخابات (بما في ذلك العمال المهاجرون البرتغاليون وأسره) ، في حين يظل جيران لهم ينتمون إلى أصول أقل قبولا بلا شك ، مستبعدين من حقوق المواطنة ، وقد غدا إصلاح القانون فيما يتعلق بهذه النقطة أصعب كثيراً من الآن فصاعداً بسبب معاهدة ماستريخت .

١٧ وفي المجال الاقتصادي ، تعتبر الفوارق كبيرة جداً بين المجموعات التي تنتمي إلى أصول مختلفة: فالعمال الأفارقة (المتركزون أساساً في منطقة باريس) هم الأقل فقراً ويعيشون بوجه عام في ظروف بائسة للغاية (قارن مشاكل الذين يعيشون منهم بلا مسكن أو في مساكن رديئة والذين اجتذبت أوضاعهم ، مرات عديدة ، اهتمام وسائل الإعلام الباريسية) .

أما مجموعات المهاجرين من أصل أوروبي فتقترب من حيث أحوالها المعيشية ،
ولأنها تعاني من الرفض بدرجة أقل ، من أحوال الفرنسيين الذين ينتمون إلى نفس
المجموعات الاجتماعية .

ومن الناحية الديموغرافية ، لاحظ الباحثون أن خصوبة النساء ذوات الأصل
الأجنبي اللاتي يعشن في فرنسا تنحو نحو الاقتراب من خصوبة النساء اللاتي ولدن فيها .

٨١ تبدو المسألة غريبة . فنسبة العمال غير المؤهلين أكبر بشكل واضح في هذه
المجموعات منها في المتوسط على النطاق الوطني ، كما أنهم أشد معاناة من البطالة
التي تنتشر في قطاعات الصناعة التقليدية ، بل وفي صناعة البناء والأشغال العامة .
ومن الواضح أنه لا يوجد ما يحول بين المهاجرين وبين السعي إلى تحسين أوضاعهم مسن
خلال جهودهم الفردية وعدد صغير منهم ينجح في ذلك - لكن إذا نظر إليهم كمجموعات
يتبين أنهم محرومون بشكل تام تقريباً من وسائل تحسين وضعهم مما يفسر مشاعر التمرد
لدى الشبان من أبنائهم بصفة خاصة .

أما الأسئلة رقم ٩ ، ١٠ ، ١١ و ١٢ فلا تنطبق في رأينا على فرنسا .

بيد أن السؤال ١٣ يتطلب رداً كاملاً تماماً ، وجرى تناوله إلى أكبر حد في
محاضر أعمال المؤتمر الأخير لحركة مناهضة العنصرية ومناصرة الصداقة بين الشعوب .

ذلك أن العنصرية الموجهة ضد العمال المهاجرين ، وبوجه خاص ، ضد المهاجرين
الأحدث عهداً وضد الشباب من الجيل الثاني لم تكف عن التزايد في فرنسا خلال الاثنى عشر
عاماً الأخيرة .

وهذه العنصرية لا يمكن أن تقاس فحسب بالنجاحات الانتخابية لحزب أقصى اليمين
(الجهة الوطنية) ، ولا بمختلف الاعتداءات العنصرية التي تتراوح بين الاهانة
والجريمة ، ولكن بالانتشار الخبيث لأفكار "العنصرية التفاضلية" بين قطاعات واسعة من
الرأي العام ترفض مع ذلك الانتماء إلى أقصى اليمين .

وهكذا نجد أفكار عدم اتساق أماليب الحياة ، والاختلاف الذي لا يمكن التغلب
عليه بين الثقافات ، بل والتهديد الإسلامي ، تنتشر اليوم انتشاراً واسع النطاق ، ولم
يتردد قادة اليمين "المتحضر" مستغلين الظرف الاقتصادي الراهن ، في تقديم اسهامهم
الخاص في هذا الصدد . كما يستثار أيضاً موضوع التهديد القادم من "الجنوب" بتخلفه
وبانفجاره السكاني ، وفي هذا تخويف مضاعف .

ان لدى فرنسا قانونا (جنائيا) مناهضا للعنصرية يعتبر نموذجيا من وجوه كثيرة ، لكن القضاة لا يطبقونه إلا برخاوة وفتور عندما لا يكون امامهم أي مهرب آخر . وتبدي النيابة العامة نفورا كبيرا من الاضطلاع بنفسها بملاحقات قضائية في هذا المجال ، إذا لم تظطلع الرابطات المناهضة للعنصرية ذاتها بهذه المسؤولية .

وباختصار ، فإن مسألة العنصرية يمكن أن تعتبر بمثابة احد أكبر التناقضات في الحياة الاجتماعية والسياسية الفرنسية . وإذا اكتفينا بمثال واحد ، فإن السياسة الرسمية الفرنسية تعلن عن رغبتها في تحقيق "الادماج" ، لكنها تسعى في الوقت ذاته إلى إبقاء المهاجرين إلى أطول وقت ممكن في وضع قانوني متخلف . وهكذا ، لم تعد فرنسا ، بلد حقوق الإنسان ، أكثر حماسا من مائر البلدان الصناعية (الولايات المتحدة ، اليابان ، الامارات العربية المتحدة ، بلدان الجماعة الاقتصادية الاوروبية ، الخ) لإتخاذ الخطوات اللازمة للتوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عامين بإجماع الآراء .
